مكتب
ياسر عبد القادر خليفة
المحامي
بالنقض والإدارية العليا
دبلوم العلوم القضائيـــة

446 شارع الهرم - الجيـزة
ت : 01098886050
واتس : 0100193474

محكمة النقض
مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

أسباب الطعن بطريق النقض المقدمة من الأستاذ/ ياسر محمد عبد القادر خليفة المحامي المقبول أمام محكمة النقض وكيلا عند السيد/ [redacted] المحكوم عليه بالحكم الصادر من محكمة جنايات مستأنف القاهرة الدائرة (4 جنوب مستأنف) في الاستئناف رقم [redacted] لسنة 2024 في قضية النيابة العامة المقيدة برقم [redacted] لسنة 2023 جنايات قسم التجمع الأول والمقيدة برقم [redacted] لسنة 2023 كلي القاهرة الجديدة والذي حكم فيها بجلسة [redacted] /2024/9 حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف , وهو الحكم الذى قرر الطاعن فيه بالطعن بطريق النقض وقيد تقرير الطعن برقم [redacted] بتاريخ 26 / 9 / 2024 بسجن [redacted]

الموضوع والوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم في يوم 2023/9/28 وفترة سابقة عليه بدائرة قسم شرطة التجمع الأول محافظة القاهرة وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية بدائرة مركز الواسطى محافظة بني سويف : ارتكبوا الوقائع المبينة بأمر الإحالة.

ولما كان الحكم الصادر ضده معيبا وباطلا فقد طعن عليه الطاعن بطريق النقض [redacted] برقم [redacted] في 26 / 9 / 2024 ونورد فيها أسباب الطعن بالنقض .

أسباب الطعن بالنقض

السبب الأول

الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع :

ذلك أن الدفاع قد تمسك أمام محكمة الموضوع ـ سواء أمام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف بانتفاء أركان الجريمة المعاقب عليها بمقتضى نص المادة 156 من قانون العقوبات .

ذلك أن الطاعن قد عوقب ضمن ما عوقب به بمقتضي نص المادة 156 عقوبات التي نصت على:
" كل من لبس كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التي تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس "

وحيث أن الدفاع قد تمسك بانتفاء هذه الجريمة في حق الطاعن لاشتراط المشرع ركن العلانية فيها وقد تمسك بانتفاء ركن العلانية .
ذلك انه ثابت بمحضر الضبط وكذا من حيثيات الحكم أن مأمور الضبط ادعى انه قام بتفتيش سيارة الطاعن وجد بحوزته الزي الرسمي العسكري ... أي على فرض صحة كلامه فإن الزي العسكري كان داخل السيارة .
وحيث انه يبين من ذلك أن الطاعن لم يكن يرتدي تلك الملابس ولم يظهرها في العلانية فتكون بذلك قد انتفت تلك الواقعة في حقه .

وحيث أن الحكم ـ سواء بأول درجة أو أمام محكمة الاستئناف قد التفت عن هذا الدفع ولم يعمله ومع ذلك انتهى إلى ثبوت واقعة ارتداء وحيازة ملابس عسكرية ,فانه يكون قد وقع في الخطأ في القانون والإخلال بحق الدفاع ما يقتضي معه نقض الحكم والقضاء بالبراءة.

ولا ينال من ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها ضد الطاعن , وهى السجن المشدد مبررة لباقى الوقائع المؤثمة الأخرى لما هو مقرر من أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى نازع المتهم في صورة الواقعة برمتها , وهو واقع الحال في الدعوى الماثلة حيث أنكر الطاعن ما نسب إليه وأصر على نفي صلته بالدعوى برمتها الأمر الذي يتحقق به مصلحته في التمسك بهذا الدفاع واتخاذه وجها بطلب نقض الحكم محل هذا الطعن "

(طعن 1986/11/3- س 37 - رقم 188 - ص 985)

السبب الثانى:

الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد:

ذلك أن الدفاع وبجلسة المرافعة سواء أمام محكمة أول درجة أو فى الاستئناف قد تمسك بانتفاء واقعة التزوير فى حق الطاعن واستند فى ذلك إلى :

- أن مأمور الضبط وبمجرد اطلاعه على الكارنية المنسوب للطاعن أكد على انه مزور دون أن يتثبت من ذلك عن طريق خبير فنى ودون أن يقف على حقيقة التزوير من خلال الحاسب الآلى للقوات المسلحة ودون أن ينطلى عليه التزوير ما يدل على أن التزوير كان فادحا ومن ثم انتفاء واقعة التزوير .

- كما أن الدفاع قد تمسك كذلك بانتفاء واقعة التزوير فى حق الطاعن وعدم ثبوتها ضده لعدم عرض الشهادة المدعى تزويرها على خبير فنى للوقوف على مدي تزويرها ودلائل وشواهد هذا التزوير .

- كما تمسك كذلك بانتفاء ركن الضرر فيما نسب إلى الطاعن من تزوير وعدم الإضرار بالغير .

- وتمسك كذلك بعدم ثبوت اقتراف الطاعن لواقعة التزوير أو الاستعمال .

- وتمسك أيضا للتدليل على إنتفاء واقعة التزوير بعدم ثبوت علم الطاعن العلم اليقينى بتغيير الحقيقة وان مجرد دوره يعد إهمال فى تحرى الحقيقة وانه يعد مجنى عليه فى واقعة نصب بادعاء المتهم الحقيقى فى التزوير فى منحه شهادة جامعية لاسيما وانه لم يقم باستعمال المستند فيما اعد له ولم يستغل به للإضرار بالغير .

- وتمسك كذلك بانتفاء القصد الجنائى فى حق الطاعن فى جريمة التزوير

(راجع محضر الجلسة بمحكمة أول درجة وأمام محكمة الاستئناف)

وحيث جاء رد الحكم مخالف للقانون وقاصر فى التسبيب ومخلا بحق الدفاع ,,حيث جاء الرد كالآتى :

" وحيث انه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة التزوير ...

وكانت ملابسات الدعوى قاطعة الدلالة فى اشتراك المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول وفى تزوير محرر رسمى وهو كارنية منسوب للقوات المسلحة باسم المتهم الأول ..وذلك ثابت من أقوال النقيب / نديم معتز ..وتأكدت بالإفادة الواردة من إدارة شئون ضباط القوات المسلحة ,,, وان تزوير المحرر الرسمى لا يمكن أن يكون الا باتفاق المتهم مع آخر مجهول ومما يدل على وجه اليقين اشتراكه مع ذلك المجهول على ارتكاب التزوير فى الكارنيه المنسوب للقوات المسلحة باسم المتهم سالف الذكر وتأيد ذلك بتحريات الشرطة .

كما تأكد من استعلام من كلية حقوق القاهرة منعدم قيد المتهم / عمر عبد الجابر محمود فواز بتاريخ الحصول على شهادة ليسانس الحقوق وكذا من استعلام الأحوال المدنية .

كان هذا هو رد الحكم بخصوص الدفع بانتفاء جريمة التزوير فى حق الطاعن وعلى ما أبداه الدفاع من أسباب انتهى من خلالها الدفاع على انتفاء واقعة التزوير .

وحيث أصيب الحكم بهذا الخصوص بالبطلان :

الوجه الأول : القصور فى التسبيب :

استقرت محكمة النقض على :

" يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى بالإدانة قد ألمت الماما صحيحا بمبني الأدلة القائمة فيها والأساس الذي يقوم عليه كل دليل , وانه كي يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فانه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به , أما إفراغ الحكم في عبارات معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهله فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم "

(نقض 1976/3/22 - س 27 - 71 - 337)

(نقض 1972/1/10 - س 23 - 16 - 57)

(نقض 1982/1/19 - س 33- 7- 46)

وحيث انه وبالوقوف على بيان الحكم لا يستدل منه على بيان الواقعة , ذلك انه :

أولا : افتراض الحكم وجود اتفاق جنائي بين الطاعن وأخر مجهول :

أن الحكم قد ذهب إلى وجود اتفاق بين الطاعن وآخر مجهول دون أن يبين ماهية هذا الاتفاق وكيف توصل إلي الاتفاق ودليله في هذا الاتفاق .

- أن الحكم قد انتهى إلى القول أن تزوير المحرر الرسمي لا يمكن أن يكون إلا باتفاق المتهم مع آخر مجهول ومما يدل على وجه اليقين اشتراكه مع ذلك المجهول على ارتكاب التزوير في الكارنيه المنسوب للقوات المسلحة فقد انتهى كذلك الحكم إلى تيقنه إلى ثبوت واقعة التزوير دون أن يبين كيفية ثبوت هذا اليقين .

وحيث استقرت محكمة النقض علي :

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضي بإدانة المتهم في جريمة الاشتراك في الجريمة بطريقي الاتفاق والمساعدة فان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وان يبين الأدلة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوي وظروفها وإلا كان قاصرا "

(نقض 1964/10/26- س 15 - رقم 122 - ص 619 - طعن رقم 480 لسنة 34 ق)

ذلك أن الاتفاق لا يفترض وإنما ينبغي علي الحكم أن يثبته ويدلل علي ثبوته بأدلة يقينية ...ولما كان الحكم لم يبين هذا الاتفاق , فانه يكون قد أصيب بالقصور المبطل .

ثانيا : ولم يبين أركان جريمة التزوير التي ثبتت في حق الطاعن :

إذ لم يقم الحكم ببيان الواقعة المنسوبة إلي الطاعن ولا إلي الأفعال التي آتاها الطاعن وما هي مظاهر هذا التزوير وبيان القصد الجنائى وما درجة إتقان الكارنيه والشهادة المزورة وكيفية ثبوت التزوير ,,فجاء الحكم خالياً من أي بيان للواقعة مما أدى إلى إصابته بالقصور في التسبيب , إذ جاءت ألفاظه عامة وغير محددة ما يقتضي معه والأمر كذلك القضاء بنقض الحكم والبراءة لافتقار الحكم على بيان بثبوت الواقعة وتوافر أركانها .

وحيث استقرت محكمة النقض على:

"وحيث أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال وكان الشارع يوجب في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا , وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة 310 من القانون المذكور هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ..."

(طعن رقم 327 لسنة 80 ق جلسة 2010/7/4)

ذلك انه لم يثبت واقعة التزوير بدلالة :

1- أن مأمور الضبط وفور إطلاعه على الكارينه قد أكد على أنه مزور, أي انه لم ينطلي عليه وكان التزوير فادحا .

وحيث استقرت محكمة النقض على :
" ألا انه من المقرر أن التزوير في المحررات , إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد فلا عقاب عليه "
(1981/3/25 أحكام النقض س 32 ق 50 ص 287)

وبذلك ولما كان مأمور الضبط القضائي وبمجرد أن اطلع على الكارنيه , قد أكد على انه مزور - دون أن يلجأ إلى خبير فنى ,ودون أن يرجع إلى سجلات القوات المسلحة , فانه يكون تزوير فادحا لدرجة انه قد أكتشفه فور الاطلاع عليه ولم ينطلى عليه , ومن ثم لم ينخدع به , ما ينفى عن المحرر صفة التزوير , ومن ثم لا عقاب عليه .

وحيث أن الدفاع قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء واقعة التزوير لكون مأمور الضبط وبمجرد إطلاعه على الكارنيه المنسوب للطاعن أكد على أنه مزور دون أن يتثبت من ذلك عن طريق خبير فنى , أى كان التزوير , تزويرا مفضوحا وكان وجه الاختلاف بين الكارنيه المزور والحقيقى كان اختلاف واضحا بحيث استطاع مأمور الضبط الوقوف على تزويره بمجرد أن اطلع عليه دون أن يلجأ إلى عرضه على خبير فنى , ودون الرجوع إلى شئون الضباط بالقوات المسلحة لسؤالهم .

وكانت المحكمة قد التفتت عن هذا الدفع ولم ترد عليه فقد أصيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع , وكان الحكم لم يثبت كيفية ثبوت واقعة التزوير , فقد بات الحكم خالياً من دليل على ثبوت الواقعة ,وإذ لم تعرض الأوراق على خبير فنى يجزم بثبوت هذا التزوير .

فباتت الواقعة بذلك خالية من الدليل لانتفاء الدليل الفنى على ثبوتها .

الوجه الثاني :الخطأ في الإسناد :

استقرت محكمة النقض بخصوص الخطأ في الإسناد وأثره على مدى صحة الحكم على :

" الأحكام الجنائية إنما تقام على أسس لها سندها من أوراق الدعوى ـ فإذا استند الحكم إلى قول لا أصل له بالأوراق كان باطلا لاستناده إلى أساس فاسد "

- **نقض 1985/5/16 ـ س 36 ـ رقم 120 ـ ص 677**
- **نقض 1985/1/15 ـ س 35 ـ رقم 8 ـ ص 50**
- **نقض1979/5/6 ـ س 30- رقم 114 ـ ص 534**
- **نقض 1990/6/7 ـ س 41- رقم 140 ـ ص 806**
- **نقض 1979/2/12 ـ س 30 ـ رقم 48 ـ ص 240**

وهذا الخطأ يوجب نقض الحكم حتى ولو تساندت المحكمة في قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنه مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة , بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على اثر ذلك في تقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

ولبيان ما أصاب الحكم من خطأ في الإسناد ومدى أثره في صحة الحكم وصحة تطبيق القانون ,,, نوضحه وفق ما جاء بورقة الحكم ونوجز الخطأ في الإسناد في موضعين :

الموضع الأول :

وتأكدت بالإفادة الواردة من إدارة شئون ضباط القوات

الموضع الثاني :

كما تأكد من استعلام من كلية حقوق القاهرة منعدم قيد المتهم / عمر عبد الجابر محمود فواز بتاريخ الحصول على شهادة ليسانس الحقوق وكذا من استعلام الأحوال المدنية .

ذلك أن الحكم قد توصل إلى ثبوت واقعة التزوير من ورود إفادة من إدارة شئون ضباط القوات المسلحة وكذا استعلام من كلية الحقوق جامعة القاهرة وحيث خلت الأوراق من ثبوت تلك الإفادة , ما يعنى أن الحكم قد أصيب بالخطأ فى الإسناد , ما يقتضى نقض الحكم والقضاء مجددا بالبراءة . لأنه يكون قد ابتنى دليل الإدانة على غير أساس وعلى ما هو غير ثابت بالأوراق.

وحيث أن الدفاع قد تمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف وقد التفتت عنه ولم تعمله , ما أصاب الحكم بالخطأ فى الإسناد و الإخلال بحق الدفاع .

هو ما يؤكد على مدى تردي الحكم في الخطأ في الإسناد وان الأوراق بذلك قد ابتنت على دليل لا وجود له بالأوراق , ما يعني أنه لم يقف على حقيقة ما جاء بالأوراق ما يقتضي نقضه.

وحيث قضت محكمة النقض :
" الأحكام الجنائية يجب أن تبني على أسس صحيحة من أوراق الدعوى , فإذا أقيم الحكم على سند أو قول لا أصل له بتلك الأوراق كان الحكم باطلا."

- **نقض 1984/1/15 - س 35 - رقم 8 - ص 50**
- **نقض 1985/5/16- س36 - رقم120- 677 - طعن 2743 لسنة 54**
- **نقض 1979/5/6 - س 30- رقم 114 - ص 534**

وقضت :
" المحكمة لا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى , وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها "

- **نقض 1982/3/23 - س 33 - رقم 80- ص 397**
- **نقض 1975/2/24 - س 26 رقم 42 - ص 188**

وحيث أن هذا الوجه يقتضي ضم المفردات للوقوف على مدى صحته وبيان مدى وجود إفادات من شئون ضباط القوات المسلحة من عدمه وبيان مدى صحة هذا الوجه ,, فانه بات لازما ضم المفردات ,, لاسيما وان ما ذهبت إليه المحكمة هو دعامة أساسية في إدانة الطاعن وبدونها تهدر كل قيمة للإدانة , ما يستبين من خلاله مدى أهمية طلب ضم المفردات .

السبب الثالث :

سبب أخر للخطأ في تطبيق القانون :

ذلك أن الدفاع قد تمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس التي تجيز تفتيش السيارة الخاصة به ، إذ أدعى مأمور الضبط أن الكارنيه الخاص بالمتهم إنما هو مزور دون أن يثبت ذلك من خبير فني ودون أن يقف على حقيقة تزويره بالحاسب الآلي لضباط القوات المسلحة ودون أن ينطلي عليه ما يدل على عدم ثبوت واقعة التزوير التي تقتضي تفتيشه:

ودلل الدفاع على ذلك بـ

ذلك أولاً:

أنه من غير المعقول أن يكون المتهم يتعامل مع مأمور الضبط ويعلم أنه ضابط شرطة ويسأله عن تحقيق الشخصية فيدعي أمامه أنه ضابط بالقوات المسلحة وذلك لسببين:

- الأول: هو أن مأمور الضبط لم يسأله عن مهنته وإنما يسأله عن تحقيق الشخصية ــ فالطبيعي حال كون مأمور الضبط يسأل المتهم عن تحقيق الشخصية أن يقدم له بطاقة تحقيق الشخصية وليس كارنيه القوات المسلحة.

- الثاني: من الطبيعي والمعقول أن المتهم على فرض أنه يحمل كارنيه مزور فإن العقل والمنطق يقتضي ألا يظهره لمأمور الضبط لأنه سيعلم أنه سيكشفه.

فإذا جاء مأمور الضبط وأدعى أنه قد سأل المتهم عن تحقيق الشخصية فقام المتهم وأدعى أنه ضابط قوات مسلحة فإن هذا ما يخالف العقل والمنطق ما يقتضي رفض هذه الرواية.

ثانياً: وهي حال كون مأمور الضبط قد أكد على أن الكارنيه مزور حال إطلاعه عليه فإن هذا ما يؤكد على أنه لم ينطلي عليه ما ينفي عن المتهم واقعة التزوير بخلاف أنه لم يثبت من خلال المحضر أن مأمور الضبط قد

قام بالكشف على الكارنيه من خلال شاشة الحاسب الآلي للوقوف على مدى صحته.

ثم أن الكارنيه لم يعرض على خبير فنى يبت فى واقعة التزوير.

فمن جماع ذلك يثبت عدم وقوع واقعة التزوير - لأننا وحتى تحرير المحضر - نكون فقط أمام ادعاء بالتزوير ولم يثبت تزويرا فعليا ,,التي تقتضي التفتيش ما يترتب عليه :

أولاً : انتفاء واقعة التزوير في حق المتهم
وثانياً : بطلان القبض والتفتيش.

وحيث جاء الحكم يردد ما تم بالمحضر وأكد على أن مأمور الضبط وحال كونه قد اطلع على الكارنيه , وبمجرد اطلاعه عليه وأكد انه مزور (دون بيان ذلك ودون عرض الكارنيه على خبير فني - فلم ينطلي عليه لكون التزوير فادح كما سبق البيان) وانتهى بذلك إلى ثبوت التلبس بالجريمة , فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ومن ثم يقتضي نقض الحكم والقضاء بالبراءة .

السبب الرابع

سبب آخر للخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع :

ذلك أن الدفاع قد تمسك ببطلان استجواب المقدم/ كمال سليم للمتهم لمخالفته نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية ودلل الدفاع على ذلك بـ :

1- الخطأ الأول :

قيام مأمور الضبط بمواجهة المتهم بالتهمة التي ادعاها ضده وقيامه بمواجهته بباقي المتهمين والانتقال به خارج دائرة الواقعة (دائرة قسم التجمع الأول إلى دائرة قسم ثاني مدينة نصر) ثم طلب من المتهم الاتصال بالمتهم الثاني والثالث للإيقاع بهم ثم اصطحابه إليهم بدائرة قسم المقطم بالطريق الدائري كل ذلك دون علم وبدون أذن من النيابة العامة .

إذ قد ثبت من محضر الضبط الذي حرره المقدم/ كمال سليم ضد الطاعن يستبين منه قيامه بالاستجواب الباطل من سؤاله عن التهم وتفنيدها ومطالبته بالاتصال بباقي المتهمين والانتقال به خارج نطاق الواقعة إلى حيث قسم ثان مدينة نصر ثم التوجه به إلى دائرة قسم المقطم إلى حيث يوجد المتهم الثاني والثالث وذلك كله دون الحصول على إذن من النيابة ودون علمها ما تقع كل إجراءاته باطله., اي انه قد اجري تحقيق كامل بالمخالفة للقانون

2- الخطأ الثاني :

بطلان فحص الهاتف المحمول:

(كما هو مبين بتمسكنا بهذا الدفع بمحضر جلسة 2024/9/1 أمام محكمة الجنايات المستأنفة ...)

وهو أمر مخالف لنص المواد 95 , 2/206 من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث جاء رد الحكم ردا غير سائغا ومخلا بحق الدفاع ومخالفا للقانون .

وحيث جاء الرد كالآتي :
" وحيث انه عن الدفع ببطلان الإقرار المنسوب صدوره للمتهم بمحضر الضبط ـ فمردود عليه ـ فانه من المقرر طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي تسجيل ما يقرره المتهم دون مواجهة ودون استجواب ومناقشة في الأدلة ومن ثم فإن مجرد إثبات إقرار المتهم أو اعترافه شفاهة بالتهمة المسندة إليه فإن هذا الإجراء يكون قد جرى طبقا للمشروعية القانونية ولا سند للدفاع للتحدي به أو التشكيك فيه ."

وحيث أن رد الحكم يعد ردا قاصراً ومخالف لما تم بمحضر الضبط ..ذلك أن مأمور الضبط قد واجه الطاعن بالتهم , ثم ألزمه بالاتصال بباقي المتهمين,

وثم اصطحبه ـ كما هو مبين بمحضر الضبط ـ خارج حدود دائرة الواقعة فانتقل به أولا إلى دائرة قسم ثاني مدينة نصر , ثم ألزمه كذلك بالاتصال بالمتهمين الثاني والثالث ثم اصطحبه إلى محل إقامتهم بدائرة المقطم على الطريق الدائري كل ذلك بعيدا عن رقابة النيابة العامة وقبل أن يعرض المحضر عليها ودون الحصول علي أذن منها .

ثم قام أيضا بفحص هاتفه المحمول كل ذلك بدون إذن أو علم من النيابة العامة .
ولما كان الحكم قد انتهى إلى ثبوت صحة إجراء مأمور الضبط رغم ذلك فيكون الحكم قد وقع في الخطأ في تطبيق القانون ونص القانون الذي خالفه هو نص المادة 29 , 95 , 2/206 من قانون الإجراءات الجنائية وأخل بحق الدفاع ,ما يقتضي معه والأمر كذلك القضاء بنقض الحكم والقضاء مجددا بالبراءة .

(وحيث أن هذا السبب يقتضى الاطلاع على أوراق محضر الضبط للوقوف على ما تم فيه ومدى صحته ومدى صحة هذا السبب من أسباب المذكرة , فان الطاعن يتمسك بضرورة ضم المفردات لتتجلى الصورة أمام محكمتنا العليا وتقضى فى الطعن على بينه وبوضوح)

السبب الخامس

صورة أخرى للخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع :

ذلك أن الدفاع قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر الضبط لتحريره من غير ذي صفة بالمخالفة لنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية :

وقال شارحا لدفعه :

ذلك أن المشرع وبمقتضى نص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية قد حدد اختصاصات مأموري الضبط سواء بالمكان أو بالاختصاص النوعي لكل فئة وقد رتب المشرع جزاء مخالفة هذا الاختصاص البطلان .

وحيث أنه وبالرجوع إلى محرر المحضر يبين أنه هو النقيب/ نديم ندا الضابط بمباحث تأمين الوزارة – أي أن دوره يقتصر على نطاق نوعي هو تأمين الوزارة وفي حدود دائرة الوزارة الكائن حالياً بدائرة قسم التجمع الخامس ..

وحيث أنه قد تجاوز حدود عمله المكاني والنوعي بأن قام بتتبع سيارة المتهم الكائنة بدائرة قسم التجمع الأول فإنه يعد ما أتاه مخالفاً لنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية ما من شأنه أن يبطل المحضر ويبطل ما ترتب عليه من آثار.

وحيث أن المحكمة قد التفتت عن هذا الدفع ولم تقسطه ولم تقم بالرد عليه , ما يعني الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع .

(وحيث أن هذا السبب يقتضي الاطلاع على أوراق محضر الضبط للوقوف على ما تم فيه ومدى صحته ومدى صحة هذا السبب من

أسباب المذكرة , فإن الطاعن يتمسك بضرورة ضم المفردات لتتجلي الصورة أمام محكمتنا العليا وتقضي في الطعن على بينه وبوضوح)

السبب السادس

الإخلال بحق الدفاع :

فقد تمسك الدفاع أمام محكمة الموضوع ببطلان تحريز المضبوطات المضبوطة بمعرفة النقيب/ نديم ندا لكون كل حرز قد جمع عليه بالجمع الأبيض بخاتم يقرأ بصمته المقدم/ كمال سليم حال كون هذا الأخير لم يكن هو من ضبط وحرز ولم يحرر المحضر ولم يوقع عليه ولم يكن له أي صفة به وأن دوره قد ظهر بعد ذلك بموجب محضر جديد ثبت فيه أنه محضر مكمل للمحضر الذي حرره النقيب/نديم ندا.
ذلك أنه وبالرجوع إلى المحضر المحرر ضد المتهم يبين أن من حرره هو النقيب/نديم ندا وهو من قام بالقبض والتفتيش وهو من قام بحصر ما أدعى أنه مزور على المتهم وهو من قام بتحريز تلك المضبوطات .

فإذا ثبت أنه قد جمع عليه بالجمع الأبيض في عدد مواضع بخاتم تقرأ بصمته المقدم/كمال سليم وحيث أن هذا الأخير لم يكن هو محرر المحضر ولم يقم هو بالإجراءات بل لم يكن قد حضر إلى مكان الواقعة ومع ذلك تم نسبة التحريز إليه فقد باتت واقعة التحريز باطلة لأنه إذا ما اقتضى التحقيق سؤاله عن هذه الإحراز لنفى علمه به ما يعني بطلان ذلك لاسيما وأنه لم يثبت مواجهته المتهم بتلك المضبوطات .

وان الطاعن قد دلل علي صحة دفعه ـ كما هو ثابت بمحضر الجلسة ـ بان مأمور الضبط النقيب نديم ندا لم يقم بمواجهة الطاعن بما ضبطه وحرزه مل يدل علي صحة دفعه وبطلان تحريز مأمور الضبط لما ادعاه بمحضره

وحيث أن من شأن الوقوف على هذا الدفع وتحقيقه كان من شأنه تغيير وجه الرأي في الطعن ,وكانت محكمة الموضوع قد التفتت عنه ,فانه يكون

إخلال بحق الدفاع ما يقتضي معه والأمر كذلك القضاء بنقض الحكم والقضاء مجددا بالبراءة .

ونتمسك أيضا ـ بصدد هذا السبب بضرورة ضم مفردات الدعوي للوقوف على حقيقة الأمر .

السبب السابع :
الإخلال بحق الدفاع فيما يتعلق ببطلان التحريات والقصور فيما استندت إليه المحكمة فيه :

ذلك أن الدفاع قد تمسك ببطلان تحريات المباحث وكذبها واستدل على ذلك من خلال ما قام به مأمور الضبط من إجراءات أثبتها بمحضره

حيث جاء بمذكرة الدفاع المكتوبة والمرفقة بالأوراق :

وبمراجعة الإجراءات التي اتخذت ضد المتهم , من وقت تحرير المحضر من النقيب / نديم ندا واستيقافه للمتهم والكشف عليه وبيان ما عليه من قضايا وادعاءه ضبط ما نسب إليه وتحريزها .

ثم ثبوت إعادة فتح المحضر من جديد بمعرفة المقدم / كمال سليم والانتقال به إلي مدينة نصر ثان بالحي السادس إلى حيث المدعو/ محمد طارق وقام بضبط هذا الأخير وما يحوزه وتحريز ما ضبطه .

ثم طلبه منه الاتصال بالمتهم الثاني والثالث واصطحابه معه إلى حيث تواجدهم بدائرة قسم المقطم .

ثم ضبط أجهزة الكمبيوتر

ثم فحص هذه الأجهزة وما تحويه ومناقشته لهما

ثم تحريز هذه الأجهزة وما بها من مستندات .

ثم قيامه بإجراء التحريات .

ثم العودة بالمتهمين جميعا إلي ديوان القسم .

ثم تحرير المحضر .

كلها إجراءات يستحيل إتمامها خلال أربع وعشرين ساعة , ما يدل على بطلان الإجراءات وبقاء المتهم تحت يد مأمور الضبط لأكثر من أربع وعشرين ساعة ويستحيل خلالها مأمور الضبط إجراء تحرياته خلال تلك السويعات القليلة , ما من شانه أن يبطل التحريات .

وحيث ذهبت المحكمة في ردها على ذلك بالقول

"..وحيث أنه عن الدفع بعدم جدية التحريات وانعدامها (فمردود عليه) بأن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لهذه المحكمة التي متى اقتنعت بسلامة التحريات وصحتها ولها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، هذا ولما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجراها المقدم/ كمال محمد كمال يوسف سليم – ضابط شرطة بالإدارة العامة لمكافحة الأموال العامة بالإدارة العامة لمباحث القاهرة- وترتاح لها- في هذا الشق من الدعوى – لأنها تحريات صريحة واضحة وتصدق من أجراها وقد بلغت حد الكفاية ما يكفي لإقناع المحكمة بجديتها ، كما وأنها اتسقت مع ظروف الدعوى وملابساتها دون تنافر مع باقي الأدلة إذ اتفقت مع ما شهد به الشاهد الأول واعتراف المتهم الأول كما تعززت بما ثبت من تقرير مصلحة التزييف والتزوير وما جاء بالإفادة الواردة من إدارة شئون ضباط القوات المسلحة والاستعلامات الواردة من كلية الحقوق جامعة القاهرة – الأحوال المدنية فهي إقرار لواقع مشهود ومن ثم تأخذ بها المحكمة كقرينة صحيحة تعزز باقي أدلة الإثبات القولية والفنية وتتعزز بها،هذا ولما كانت التحريات تخضع لتقدير سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن المحكمة تطمئن إلى صدق التحريات (في هذا الشق من الدعوى) ومن ثم يكون منعى الدفاع في هذا الصدد غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون متعيناً الالتفات عنه. "

ولما كان رد المحكمة هو ترديد للتحريات التي ذكرها القائم بها - <u>بل ومخالف له في ذات الوقت</u> - وأنها لم تقم بالرد السائغ عن كيفية اطمئنانها إلى تلك التحريات ولم تحدد سبب لهذا الاطمئنان .

ودون أن تحدد مصدر تلك التحريات على نحو يتحقق معه من صدق ما نقل عنه هذه التحريات , فان حكمها يكون شابه الفساد في الاستدلال فوق إخلاله بحق الدفاع لكون الدفاع قد تمسك بطلب سماع شهادة القائم بالتحريات وقد التفتت المحكمة عن طلبه .

وحيث قضت محكمة النقض بـ :

" ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفع ورفضته بقولها أنها تصدق من جمعها وتقتنع بها وترتاح إليها وما أوردته المحكمة ردا على هذا الدفع الجوهري لا يصلح ردا عليه لأن المحكمة لم تبين فى حكمها عناصر التحريات التى وثقت بها واطمأنت إليها – واعتصمت بذلك بسلطتها التقديرية فى تقدير مدى جدية التحريات واعتقدت أنها سلطة مطلقة بحيث يكفى ان تفصح عن اقتناعها بها حتى يتعين عدم مناقشتها أو التعقيب عليها بما تراه وهذا فهم خاطئ ولا شك للسلطة التقديرية وسلامة استعمالها لأن هناك قيود وضوابط تنظم حركة تلك السلطة وتضبط مسيرتها وتؤمن مسارها إذ يتعين أن تكون عناصر التقدير مكتملة أمام المحكمة دون أن يشوبها غموض أو إبهام آو قصور فإذا شاب تلك العناصر ثمة قصور كان تقديرها تقديرا صائبا وسديدا أمرا مستحيلا ... لأن التقدير يتعين أن ينصب على عناصر مكتملة وغير مبتورة حتى يكون في محله خاليا مما يشوبه ...

هذا وتراقب محكمة النقض سلطة المحكمة التقديرية من خلال الأسباب التي تسوقها ردا على دفاع المتهم بإساءة تقديرها وتستلزم بداءة أن تفصح المحكمة بداءة عن عناصر التحريات والدلائل التى استخلص منها جامع التحريات تحرياته ولا تكتفى بمجرد القول بأن المحكمة وثقت بها واطمأنت إليها ... لأن تلك الأسباب شابها التجهيل – على نحو ما ورد بأسباب الحكم محل هذا الطعن – كما أن محكمة الموضوع لم تتعرض لأوجه دفاع الطاعنين وما أثاره دفاعهم من منازعات جادة نالت من تلك التحريات – ولم ترد المحكمة على تلك الأوجه بما يسوغ اطراحها بما ينبئ عن إنها لم تفطن لحقيقتها ومغزاها ولم تمحص هذا الدفاع التمحيص الدقيق الذى يمكنها من الفصل فى الدفع المذكور عن بصر كامل وبصيرة شاملة ...

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور المبطل الموجب لنقضه ما دامت المحكمة اتخذت من تلك التحريات القاصرة دليلا من بين الأدلة التى تساندت إليها فى قضائها بإدانة الطاعنين.

(نقض 1978/4/3 لسنة 29 ص 350 رقم 66)
(نقض 1980/2/4 لسنة 31 ص 182 رقم 37)

وقضت :
" بان الدفع بعدم جدية التحريات جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولا يصلح لإطراحه العبارة القاصرة التي لا يستطع معها التعرف على مسوغات ما قضي به الحكم في هذا الشأن وإلا كان حكمها معيبا بالقصور طالما أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد منها "
(ننقض 1977/11/6 السنة 28 ق ص 241 رقم 190)

وحيث ذهبت محكمة النقض إلى :
" ولما كانت المحكمة قد اتخذت من التحريات دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام دون أن تورد من الأدلة والقرائن ما يساندها ,كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر التحريات تلك على نحو تمكنت معه من تحديد والتحقق من صدق ما نقل عنه وحصلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعن لجريمة القتل من رأي من اجروا التحريات , فإن حكمها يكون قد بني على عقيدة حصلها هؤلاء الشهود من تحريهم لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصر عن حمل قضائه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب"
(طعن رقم 10983 لسنة 79 ق جلسة 2012/5/6)
(طعن رقم 4492 لسنة 73 ق جلسة 2010/5/16)

ما من شأنه بطلان الحكم

السبب الثامن :

الإخلال بحق الدفاع فيما جاء بالحكم المستأنف وعدم الوقوف على كافة الدفوع أمامها :

ذلك أن الدفاع وبجلسة المرافعة الأخيرة أمام محكمة الاستئناف ـ بجلسة 2024/9/1 قد تمسك أمامها بدفوع لم يكن قد طرحها على محكمة أول بـ:

1ـ خطأ حكم أول درجة في الإسناد .

2ـ خلو الأوراق من قرار النيابة العامة من إرسال طلب إلى وزارة الدفاع لإثبات مدى صحة الكارنيه المنسوب تزويره للمتهم .

3ـ دفع بخلو الأوراق من وجود إفادة أو دليل فني يؤكد على تزوير المتهم للمستندات المنسوب له تزويرها .

4ـ بطلان فحص الهاتف المحمول .

5ـ انطواء محضر الضبط علي تزوير معنوي .

(راجع كل هذه الدفوع بمحضر جلسة محكمة جنايات المستأنف وقارن بينها وبين ما أثاره الدفاع أمام محكمة أول درجة للوقوف على ما إذا كانت ذات الدفوع كما ذكر الحكم الإستئنافي من عدمه)

وحيث أن كل هذه الدفوع لم تثر أمام محكمة أول درجة , وهي ولا شك دفوع جوهرية , كان من شأن إعمالها تغيير وجه الرأي في الدعوى .

وحيث انتهى حكم الاستئناف إلى أن الدفوع التي أثارها الدفاع أمامه , قد تصدي حكم أول درجة وانه يحيل إليه بشأنها والتفت عنها ولم يقسطها , رغم أن الدفاع لم يكن قد أثارها أمام محكمة أول درجة

فان ما أتاه الحكم الطعين يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور في التسبيب يدل علي عدم وقوفه علي ما جاء بأوراق الدعوي وما تم فيها من دفاع ودفوع

, بدلالة انه لم يعلم أن تلك الدفاع قد أثيرت أمامه (أمام الحكم الاستئنافي) لم تكن قد طرحت من قبل , فإذا جاء وأكد علي أنه قد سبق لحكم أول درجة أن تصدي لها وانه يحيل إليه بشأنها رغم أن الدفاع لم يكن قد أثارها أمام محكمة أول درجة ما يعني عدم ثبوت الواقعة في ذهن المحكمة وعدم الوقوف على حقيقة الأوراق ما يقتضي معه والأمر كذلك نقضه والقضاء مجددا ببراءة الطاعن .

لما كان ما سبق وتقدم , فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة .

وعن طلب وقف التنفيذ :

وأنه لما كان الاستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يرتب للطاعن أضرار لا يمكن مداركتها بما يحق له وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل في الطعن.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل في هذا الطعن والحكم :

أولا: بقبول الطعن شكلا لتقديمه في الموعد القانوني وكانت أسباب الطعن موقعه من محام مقبول أمام محكمة النقض .

ثانيا : وفي الموضوع - وبعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن - بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما نسب إليه .

ثالثا : واحتياطيا بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات للفصل فيها بهيئة مغايرة لتلك التي أصدرت الحكم.

ولسيادتكم جزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير

مقدمه

وكيل الطاعن

ياسر محمد عبد القادر المحامي

المحامي بالنقض